



الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع.

دعوة لحضور الجمعية العمومية للمساهمين

يسر مجلس إدارة الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع. دعوة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العمومية غير العادية وذلك في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم الثلاثاء الموافق 2020 / 6 / 30 بمقر الشركة الرئيسي، للنظر في المواد المدرجة بجدول الأعمال.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من 20,000,000 د.ك إلى 21,000,000 د.ك عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية على السادة المساهمين المقيدون في سجلات مساهمي الشركة على أن يكون تاريخ الإستحقاق بعد عشرة أيام من تاريخ الجمعية العمومية ويكون تاريخ التوزيع بعد خمسة أيام عمل من تاريخ الإستحقاق.

2- الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد تأسيس الشركة والمادة (7) من نظامها الأساسي على النحو التالي:
النص الحالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 20,000,000 د.ك موزع على 200,000,000 سهم قيمة كل سهم مائة فلس.
النص المقترح:

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 21,000,000 د.ك موزع على 210,000,000 سهم قيمة كل سهم مائة فلس.
3- الموافقة على تعديل المادة (8) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها.
النص المقترح:

أسهم الشركة اسمية ويجوز للكويتيين وغير الكويتيين تملكها.
4- الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي:

النص الحالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة على أن يكون أربعة منهم من المؤسسين وتكون مدة العضوية للمجلس الأول ثلاث سنوات من يوم انتخابهم وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه، وبعد ذلك يتجدد نصف الأعضاء كل سنتين، ويخرج النصف الأول بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية.

النص المقترح:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

5- الموافقة على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي:
النص الحالي:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه على ألا يقل عدد الاجتماعات عن 6 مرات خلال السنة الواحدة، كما ينعقد اجتماع مجلس الإدارة الطارئ بناءً على طلب كتابي مقدم من عضوين.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محمداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك على أن يكون ذلك قبل يومين عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.
النص المقترح:

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه على ألا يقل عدد الاجتماعات عن 6 مرات خلال السنة الواحدة، كما ينعقد اجتماع مجلس الإدارة الطارئ بناءً على طلب كتابي مقدم من عضوين.

ويجب تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محمداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك على أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

6- الموافقة على تعديل المادة (87) من النظام الأساسي:
النص الحالي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
النص المقترح:

تطبق أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها السارية في دولة الكويت في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما يمكن للمساهم الكريم الحصول على نسخة من التقرير السنوي لعام 2019 عن طريق الموقع الإلكتروني (www.alahleia.com) أو مبنى الشركة الأهلية للتأمين - المركز الرئيسي - كما يمكن استلام توكيل حضور الجمعية العمومية من مبنى الشركة الأهلية للتأمين شارع أحمد الجابر - الطابق السابع وحدة شئون المستثمرين، هاتف 1888444 - داخلي 2704 - 2912